

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفلى وأما أعلم ص ولا الشجر المؤبر ش أي ولا يتناول الشجر الثمر المؤبر كذا هو في النسخ الصحيحة كما قال ابن غازي وقصده بذلك التنبيه على ما وقع في نسخة الشارح وهو قوله ولا الثمر المؤبر وأما أعلم ص كالمعتقد ومال العبد وخلفة القصيل ش أي فلا يدخل ذلك في العقد إلا بشرط أما الثمرة ومال العبد فمصرح به في غير موضع وأما خلفه القصيل فصريح بها في المدونة لكن بشرط كون الأرض مأمونة ونقله في التوضيح في